القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه
يؤذن للاولى وانه يقيم لكل صلاة واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما
وهذا كله متفق عليه عندنا قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص في هذا
الفصل مسائل واداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاة
عجل الذهاب الى الوقوف بالموقف ومنها ان الوقوف راكبا
افضل وفيه خلاف بين العلماء في مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها
ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث
هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات
وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفات فهذا الموقف المستحب واما ما اشتهر بين
العوام من الاعتناء بصعوده الجبل الذي بارض عرفات وتوهمهم
انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط قبيح والصواب جواز الوقوف
في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف النبي صلى الله
عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان
وسيأتي في اخر الحديث بيان حد ودعرفات ان شاء الله تعالى عند
قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب
استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف
حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة
ولو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وتجب وبجبر ذلك
بدم وهل الدم واجب او مستحب فيه قولان يأتي ان شاء الله
عند اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين
الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا فيه قولان

اصحهما

اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين
زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل
بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته
الحج هذا مذهب الشافعي رحمه الله وجماهير العلماء وقال مالك
رحمه الله لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل معه
فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه
وقال احمد بن حنبل رحمه الله وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة
واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما
قوله حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحاء المهملة والكاف الباء
وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول
اشبه بالحديث وحبل المشاة هو مجمعهم وحبل الرمل ما تطاول
منه وضخم واما جبل بالجيم فمعناه ظهر يقصدهم وحيث تسلك الرجالة
واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن
جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي
ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا
لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان غربت قد يطلق مجازا على
مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص
والله اعلم قوله وارد ف اسامة خلفه فيه جواز الارداف اذا كانت
الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث قوله وقد شنق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله معنى
شنق ضم وضيق هو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري
قال ابو عبيدة المورك والموركة بعني بفتح الميم وكسر الراء وهو
الموضع الذي يثنى عليه الراكب رجله قدام واسطة الرحل اذا مل
الراكب من الركوب ومنسطة القاضي بفتح الراء وقال هو قطعة ادم

Copyright © King Saud University